

وإذا قُدِّمَ مَا يُغَسِّلُ فِيهِ الْيَدُ فَلَا يُرْفَعُ حَتَّى يَغْسِلَ الْجَمَاعَةُ أَيْدِيهَا؛ لِأَنَّ الرَّفَعَ مِنْ زَيِّ الْأَعْاجِمِ.

وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلاني: ويستحب أن يجعل ماء اليدين طسٍّ واحدٍ؛ لما روي في الخبر: «لَا تُبَدِّلُوا مُبَدِّلَ اللَّهِ شَمَلَكُمْ»^[١].

ورُوِيَ أَنَّهُ بِعَذَابِهِ «نَهَا أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْنُ حَتَّى يَطِّفَ» يعني: يمتليء^[٢].

وقالوا أيضًا: ومنهم أبو محمد عبد القادر في تعليل كراهة حلق الرأس على إحدى الروايتين: لأن في ذلك تشبيهًا بالأعاجم، وقال بِعَذَابِهِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^[٣].

وقوله: «وَغَسْلُ الْيَدِينِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسْنُونٌ رَوَايَةً وَاحِدَةً» لكن بعد الطعام وبعد اللعقة؛ لأن اللعقة مقدمة على الغسل، فيلعق أولًا كما أمر بذلك النبي بِعَذَابِهِ^(١) حيث أمر أن يلعقها الإنسان أو يلعقها، وفيه فائدة عظيمة؛ منها: التواضع وبذل النفس، ومنها ما ذكر بعضهم أنَّ في بنان اليد إفرازات تُعين على الهضم، وأنَّ الإنسان إذا لعقتها فإنَّه يستفيد من هذه الإفرازات، فإنَّ صَحَّ ذلك فهو خيرٌ على خير، وإن لم يصح فالسُّنَّةُ كافية.

[١] قوله رحمه الله: «ويستحب» ليست استثنافية من شيخ الإسلام رحمه الله ولكن مقول القول.

[٢] المهم: هذه العادات التي ذكرها مثل غسل اليد، ليست معروفة عندنا الآن، إلا في شيء الخفيف في الفواكه وأشباهها، إذ يغمس الناس أيديهم في الإناء لإزالة أثر الطعام، لكن الطعام الدسم ما جرت العادة عندنا بهذا - كما يُعرف - إنما يغسلون في مكان آخر.

[٣] قوله رحمه الله: «عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ» الصواب أنَّ حلق الرأس ليس بمكررٍ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦) ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِلْ قَدْ ذُكِرَ طَوَافُهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا كِرَاهَةً أَشْيَاءً لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْبَدْعِ، مُثْلَ مَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَخَمَّ فِي يَسَارِهِ لِلآثَارِ وَلَأَنَّ خَلَافَ ذَلِكَ عَادَةً وَشِعَارًا لِلْمُبْتَدِعِ^[١].

وَهَذِهِ إِنَّ طَوَافَهُ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اسْتَحْجُبُوا تَسْنِيمَ الْقُبُورِ، وَإِنْ كَانَ السُّنْنَةُ عِنْهُمْ تَسْطِيحَهَا، قَالُوا: لَأَنَّ ذَلِكَ صَارَ شِعَارًا لِلْمُبْتَدِعِ^[٢].

وَلَيْسَ الْغَرْبُ هَذِهِ تَقْرِيرًا أَعْيَانَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا الْكَلَامُ عَلَى مَا قِيلَ فِيهَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَإِنَّمَا الْغَرْبُ بِيَانِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ كِرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِغَيْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ.

وَقَدْ يَتَرَدَّدُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِيهَا، أَوْ لِعدَمِ اعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ انْدِرَاجَهُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، مُثْلَ مَا نَقْلَهُ الْأَئْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرَبِ، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

= لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْغُلَامِ الَّذِي حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ: «اَحْلِقُهُ كُلَّهُ أَوْ اَتْرُكُهُ كُلَّهُ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جُوازِ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْمُعْمَولُ بِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ النُّسُكِ، أَمَّا فِي النُّسُكِ فَبِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِمُكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

[١] أَمَّا فِي عَصْرِنَا، فَالْتَّخِيمُ عِنْدَنَا لَيْسَ مِنْ عَادَاتِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حَاجَةٌ؛ فَلَذِلِكَ الَّذِي نَرَى فِي مَسَأَلَةِ التَّخِيمِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَبَاحَاتِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

[٢] الْفَرْقُ بَيْنِ تَسْنِيمِ الْقُبُورِ وَتَسْطِيحةِهَا: أَنَّ التَّسْنِيمَ يُجْعَلُ كَالسِّنَامِ -يَعْنِي: هَرَمًا- أَعْلَاهُ أَقْلُ منْ أَسْفَلِهِ، وَتَسْطِيحةِهَا؛ أَيِّ: تَكُونُ كَالسُّطْحِ مُسْتَوِيَّةً، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّسْنِيمَ هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ التَّرْجِلِ، بَابُ فِي الصَّبِيِّ لِهِ ذَوَابَةُ، رَقْمُ (٤١٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي حَلْقِ الشِّعْرِ، رَقْمُ (٤٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: وسمعتُ أبا عبدالله يسأل عن المِنْطَقَةِ والخليَّةِ فيها؟ فقال: أمَّا المِنْطَقَةُ فقد كَرِهَا قومٌ، يقولون: من زَيَّ العَجْمِ، وكانوا يَحتجزونَ الْعَمَائِمَ.

وهذا إِنَّمَا عَلَّقَ القوْلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي المِنْطَقَةِ مِنْفَعَةً عَارِضَتْ مَا فِيهَا مِنَ التَّشَبُّهِ.

وَنُقلَ عن بعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَنَّطُ؛ فَلَهُذَا حَكَى الْكَلَامُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَمْسِكَ، وَمِثْلُ هَذَا: هَلْ يَجْعَلُ قَوْلًا لَهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَحَكَى فِيهَا جَوابَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُرِدْ فُهُومًا بِمَوْافِقَةٍ وَلَا مُخَالِفَةٍ؟ فِيهِ لِأَصْحَابِهِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا مُوافِقَتُهُ لَهُ مَا كَانَ قَدْ أَجَابَ السَّائِلَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنْ يَحْكِي لَهُ مَذَاهِبَ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجْعَلُ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ قَوْلًا لَهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَكَاهُ فَقْطُ، وَمَجْرُدُ الْحَكَايَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوافِقَةِ^[١]. وَفِي لُبِّسِ المِنْطَقَةِ أَثْرٌ وَكَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَمِثْلُ هَذَا تَرَدَّدَ كَلَامُهُ فِي الْقَوْسِ الْفَارَسِيَّةِ.

فَقَالَ الْأَثْرُمُ: سَأَلْتُ أَبا عبدالله عن الْقَوْسِ الْفَارَسِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ قِبَيُّ النَّاسِ الْعَرَبِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ احْتَاجَ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جِعَابٌ وَأَدْمٌ»،

[١] الظاهر في مثل هذا أَنَّه لا يُقال: إِنَّه وَافَقَ وَلَا خَالَفَ؛ لِأَنَّه لَوْ كَانَ موافِقًا لَبَيْنَ رَأْيِهِ وَلِقَالِ مَثَلًا: إِنَّ هَذَا جَائزٌ، وَلَوْ كَانَ خَالَفًا لِقَالَ: قَالَهُ فَلَانُ، وَلَكِنِّي لَا أَرَاهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي مَثَلِ هَذَا لَا يُقال: إِنَّه مُخَالِفٌ وَلَا إِنَّه موافِقٌ، وَلَكِنْ يُقال: إِنَّه مُتَوَقَّفٌ وَلَكِنْ أَسَنَ الدِّرْسَ إِلَى غَيْرِهِ تُورُّعًا؛ لِأَنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ الغَيْرُ صَحِيحًا، فَيُذَكِّرُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ، وَهَذَا وَسَطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ بَيْنَ القَوْلِ بِأَنَّه موافِقٌ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّه مُخَالِفٌ، فَيُقَالُ: إِنَّه لَيْسَ صَرِيْحًا فِي المُخَالِفَةِ وَلَا فِي الْمُوافِقَةِ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَلَى سَبِيلِ التُّورُّعِ؛ لَا حَتَّى يَكُونَ صَوَابًا.

قلت: حديث أبي عمرو بن حماس؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله: يقول: فلا تكون جعنة إلا للفارسية، والنبل فإنها هو قرن.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في تفسير مجاهد: «فَلُوِّنَا فِي أَكِنَّةٍ» [فصلت: ٥]، قال: «كَالجَعْنَبَةِ لِلنَّبْلِ» قال: فإن كان يسمى جعنة للنبل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء.

ثم قال: ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية^[١].

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدراءة يكون لها فرج؟ فقال: كان خالد بن معدان دراءة لها فرج من بين يديها قدر ذراع، قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟ قال: ما أدرى، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة^[٢].

[١] هذا من تواضعه رحمه الله، أنه أحال المسألة على العلماء بالعربية؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله قد دخل في كلامه شيء من العامية، لهذا في جواباته يقول: إيش تصنع، وكلام عام، فأراد أن يحيط هذا الأمر إلى العربية: هل تسمى جعنة أو لا؟

[٢] الآن نسمع أن بعض النساء -اللهم اهدهن- هن دراءة يكون شقها من الخلف، وهذا لا شك أنه خطأ، لأن إذا كان من الخلف ثم مشت المرأة فلا بد أن يُبين فخذلها أو ساقها حسب طول الشق وقصره.

وقد توقع الإمام أحمد رحمه الله أن يكون في الدراءة شق من الخلف، وأورد عليها أنها أسهل للركوب عند ركوب الخيل والإبل، وما أشبه ذلك، واحتاج بعضهم بقوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأفال: ٦٠]، وفي فتحها من أسفل قوة للإنسان وسرعة ركوب، وهذه مناقشة.

والدراءة: مثل الدراع لكنها أوسع.

قال: وقد احتاجَ بعضُ الناسِ في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأనفال: ٦٠].

قال الأثرُ: قلت لأبي عبد الله: واحتاجَ بهذه الأدلة بعضُ الناسِ في القوسِ
الفارسيَّة، ثم قلت: إنَّ أهلَ خُراسانَ يزعمونَ أَنَّه لا منفعةَ لهم في القوسِ العربيَّة،
وإنما النكایةُ عندهم للفارسيَّة قال: كيف! وإنما افتتحتِ الدنيا بالعربيَّة!^[١].

قال الأثرُ: قلت لأبي عبد الله: ورأيُهم بالثغرِ لا يكادُونَ يعذلونَ بالفارسيَّة،
قال: إنما رأيتُ الرجلَ بالشَّامَ مُتَنَكِّبًا قوسًا عربيَّةً.

وروى الأثرُ عن حفصِ بن عمرَ، حدَّثنا رجاءُ بن مُرجِّحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن
بِشرٍ، عن أبي راشدِ الحبرانيِّ، وأبي الحجاجِ السَّكْسَكِيِّ، عن عليٍّ قال: بينما رسولُ الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوكلُ على قوسٍ له عربيَّة، إذ رأى رجلاً معه قوسٌ فارسيَّة، فقال: «ألقها؛ فإنها
ملعونَةٌ، ولكنَّ عَلَيْكُم بالقِسْيِيِّ العَرَبِيَّةِ وبرِّمَاحِ القنا؛ فِيهَا يُؤيَّدُ اللَّهُ الدِّينَ، وبِهَا يُمْكِنُ
لَكُمْ فِي الْأَرْضِ»^[٢].

[١] لكن الراجح: إذا تغيرَتِ السهام أو السلاح فليتبعَ ما فيه المصلحة، سواء
كانت عربيَّةً أو فارسيَّةً أو أوروبيةً أو غربيةً أو شرقيةً، إذ المقصود: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وأمَّا أنْ نقول: نقى على ما كان عليه العربُ من قبلٍ، فهذا لا
يمكن أن يستقيم، فالصواب: أنَّ مثل هذا لا يضرُ.

[٢] هذا الحديث من أفراد ابن ماجه رحمه الله^(١)، وقد نقل ابن القيم في زاد
المعاد^(٢) عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله: أنَّ أفراد ابن ماجه الغالب فيها الضعفُ؛ فما
انفرد به ابن ماجه عن باقي السنن ينبغي للإنسان أن يتأنَّى ويتوقَّى ما انفرد به.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨١٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٠).

ولأصحابنا في القوس الفارسيّة ونحوها كلام طويلاً ليس هذا موضعه.

وإنما نبهت بذلك على أنَّ ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو من هدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته؛ تراهم يتربَّدون فيه، ويختلفون لتعارض الدلائل؛ دليل ملازمٍ لهدى الأُولى، ودليل استعمالٍ لهذا الذي فيه منفعة بلا مضرّة، مع أنَّه ليس من العبادات وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية.

وأنت ترى عامَّة كلامِ أَحْمَد إنما يثبتُ الرخصة بالتأثير عن عمر، أو بفعلِ خالد بن معدان؛ ليثبتَ بذلك أنَّ ذلك كان يُفعَل على عهْدِ السلفِ ويُقرُّون عليه، فيكونُ من هدي المسلمين لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب.

فهذا هو وجْهُ الْحُجَّةِ، لا أنَّ مجرد فعلِ خالد بن معدان حجَّةٌ^[١].

وأما ما في هذا البابِ عن سائر أئمَّةِ المسلمين من الصحابةِ والتابعينَ وسائرِ الفقهاء فأكثرُ مِنْ أَنْ يُمْكِنَ ذِكْرُ عُشْرِهِ.

وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلامَ بعضِهم الذي يدلُّ على كلامِ الباقيَين، وبدونِ ما ذكرناه يُعلمُ إجماعُ الأمةِ على كراهةِ التشبيه بأهلِ الكتابِ والأعاجمِ في الجملةِ، وإن كانوا قد يختلفونَ في بعضِ الفروعِ؛ إماً لاعتقادِ بعضِهم أنَّه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقادِه أنَّ فيه دليلاً راجحاً، أو لغيرِ ذلك، كما أنَّهم مُجتمعونَ على اتباعِ الكتابِ والسنّةِ، وإن كان قد يخالفُ بعضِهم شيئاً من ذلك بنوعِ تأويلٍ، والله سبحانه أعلم^[٢].

[١] كأنَّه يُشير إلى ما ذكره الإمام مالكُ رحمه الله أنَّ الشيءَ إذا انتشرَ فصار للMuslimين وغير المسلمين، فإنه يزولُ التشبيه.

[٢] صحيحُ هذا الكلامُ، وواضحُ جدًا أنَّ العلماءَ رحمهم الله عمومًا يختلفون في

= أشياء أصلها منوع، لكن قد يخلُّها بعضهم لشُبهة أو لتأويلٍ، أو ما أشبهه ذلك، وكذلك أيضًا في الكتاب والسنّة: هل الناس جُمِعون على العمل بما جاء في الكتاب والسنّة في كلّ دقيقٍ وجليلٍ؟

الجواب: من حيث العموم مُتفقون على أنَّه يجبُ، لكن في كُلّ مسألة بعينها قد يختلفون فيها.

* * *

فصل

وما يُشِبِّهُ الْأَمْرَ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الشَّيَاطِينِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنَعْمَرَ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ بِشَمَائِلِهِ، وَلَا يَشْرَبُنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرُبُ بِهَا»، وَفِي لُغَظَتِهِ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرُبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ، وَيَشْرُبُ بِشَمَائِلِهِ»^[١].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ الْلَّيِّثِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَائِلِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَائِلِ».

فَإِنَّهُ عَلَّلَ النَّهِيَّ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ بِالشَّمَائِلِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ مُخَالَفَةَ الشَّيْطَانِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

[١] وهذا لا شك فيه كما قال الشیخ رحمه الله، لكن يقال أيضًا: إن الشیاطین کفار؛ فهم داخلون في النهي العام عن التشبه بالکفار، لكن تخصيصهم بالذكر لا يقتضي انفصاهم عن المعنى العام وهو الكفر.

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم الأكل بالشمال والشرب بها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله^(١)، وفيه دليل على أن الشیاطین أجسام، وليس كما قيل: قوى شريرة أو هي قوى الشر، وفيه أيضًا أن الشيطان يأكل ويشرب، وهو كذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (١٠٦/٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مُخَالَفَةٌ مَنْ لَمْ يَكُمِلْ دِيْنُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ؛ لَأَنَّ كَمَالَ الدِّينِ الْهِجْرَةُ، فَكَانَ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ مِنَ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ ناقصاً، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفَّارًا وَنَفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧].

وَذَلِكَ مُثْلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالْإِبْلِ».

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمِدُ بِحِلَابِ الْإِبْلِ»^[١].

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: «وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

فَقَدْ كَرِهَ مُوافَقَةُ الْأَعْرَابِ فِي اسْمِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْعِشَاءِ وَالْعَתَمَةِ، وَهَذِهِ الْكُرَاهَةُ عِنْدَ بَعْضِ عَلَمَائِنَا تَقْتَضِي كُرَاهَةَ هَذَا الْاسْمِ مُطْلَقاً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ إِنَّهَا تَقْتَضِي كُرَاهَةَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الْاسْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ عِنْدَنَا.

[١] يَعْنِي: أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْعَتَمَةَ؛ لَأَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَعْتَمِدُ حِلَابُ الْإِبْلِ؛ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَا أَنْ نُسَمِّيَّهَا صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، وَقَالَ: «سَمُّوهَا الْعِشَاءُ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»^(١)، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ تَغْيِيرَ الْأَسْمَاءِ الشَّرِعِيَّةِ -وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مَفْهُومًا- لَا يَنْبَغِي.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، رَقمُ (٦٤٤/٢٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى
عن موافقة الأعاجم^[١].

[١] ويقال مثل ذلك -فيها هو مشهور عند بعض الناس الآن-: إن الأصهار يُسمون الأنساب، أو يُسمون الأرحام، وبعضهم يُسمى زوجة الأب الحالة، فيقال: هذا مثلك حتى يُبيَّن؛ ولذلك يُستفتي الإنسان يقول: قلت لخالي، أو أمرتني خالي، وما أشبه ذلك، فيتوهم المسؤول أنها أخت أمّه، وهي ضرورة أمّه، فكُل هذه الأشياء ينبغي أن يرجع فيها إلى الأصل، فنقول: أقارب الزوجة ليسوا أنساباً بل هم أصهار، والله تبارك وتعالى جعل الصّهر قسيماً للنسب؛ فقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصَهْرًا» [الفرقان: ٥٤].

* * *

فصل

واعلم أنَّ بين التشبيه بالكافر والشياطين، وبين التشبيه بالأعراب والأعاجمِ فرقاً يجب اعتباره، وإنما يحتاج إلى تفسير.

وذلك: أنَّ نفس الكفر والتَّشَيْطُن مذمومٌ في حُكْمِ الله ورسوله وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعممية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعنده رسوله وعن عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون:

إلى أهل جفاءٍ: قال اللهُ فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاً وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا مُحَدُودٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكْمٌ ١٧﴾ وَمَنْ الْأَعْرَابُ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُفْقَدُ مَغْرِمًا وَيَرَبَّصُ بِكُوْدَ الدَّوَابِرِ عَيْنَهُمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ۝ [التوبه: ٩٧-٩٨].

وقال تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَعْلَتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَأَسْتَغْفِرُ لَنَا يَقُولُونَ بِالسَّتِّيمَ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَعْلَمُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ أَرَادَ بِكُمْ صَرَّأً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَقْعَدًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ۱۱﴾ بَلْ طَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقِلَبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ أَبَدًا وَزَرِبْتُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ طَرَبَ السُّوءِ وَكُنْشَةَ قَوْمًا بُورًا ۝ [الفتح: ١١-١٢].

وإلى أهل إيمانٍ وبرٍ: قال اللهُ فيهم: ﴿وَمَنْ الْأَعْرَابُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ فُرِيدَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ [التوبه: ٩٩].

وقد كان في أصحابِ رسولِ الله ﷺ من وَفَدَ عليهِ ومن غَيرِهم من الأعرابِ؛ من هو أفضلُ من كثيرٍ من القُرويَّينَ.

فهذا كتابُ اللهِ يَحْمِدُ بعْضَ الْأَعْرَابِ وَيَذُمُّ بعْضَهُمْ، وكذلك فعلَ بأهلِ الأمصارِ، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ مُنْفَقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُ هُنَّ نَعْلَمُهُمْ سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُوْنَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبه: ١٠١].

فيَنَّ أَنَّ الْمَنَافِقِينَ فِي الْأَعْرَابِ وَذُوِّي الْقُرْبَى، وَعَامَّةُ سُورَةِ التُّوبَةِ فِيهَا الدَّمْ لِلْمَنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ الْأَعْرَابِ، كَمَا فِيهَا الثَّنَاءُ عَلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ مَا يُنْفِقُونَ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ.

وَكَذَلِكَ الْعَجَمُ -وَهُمْ مِنْ سَوْيِ الْعَرَبِ مِنَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَالْتُّرْكِ وَالْبَرْبَرِ وَالْحَبْشَةِ وَغَيْرِهِمْ- يَنْقَسِمُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، كَانْ قَسَامُ الْأَعْرَابِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ﴾ [الْحَجَرَاتِ: ١٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْسَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبْيَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيقٌ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْجُرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ حَدَّثَنَا، -أَوْ قَالَ: حَدَّثَنَا- مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنِّي فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ، أَلَا وَإِنَّ أَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمٍ، أَلَا لَا فَضْلَ لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرِ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، أَلَا بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لِيُلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ جَابِرٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّ

فُلَانٌ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ، إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَطْنِ قَرِيبِ النَّسَبِ: أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُجْرِدِ النَّسَبِ أَوْلِيَاءِ، إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ بَيْنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي حَمَدَهَا اللَّهُ وَذَمَّهَا، كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ.
ثُمَّ قَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ بِمَدْحِ بَعْضِ الْأَعْاجِمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِكَنَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَشْلُو عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَمِّلُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [الجمعة: ٢-٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَا جَلوسًا عَنْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجَمْعَةِ: «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» قَالَ قَائِلٌ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الشُّرَيْأَ لَتَنَاهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الشُّرَيْأَ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ -أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ- حَتَّى يَتَنَاهَوْلَهُ».

وَفِي رَوَايَةِ ثَالِثَةٍ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ عِنْدَ الشُّرَيْأَ لَتَنَاهَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ» [١].

[١] صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ، وَنَالُوا مَا نَالُوا مِنَ الْعِزَّ وَالْكَرَامَةِ وَالدِّينِ وَالإِمَامَةِ.

وقد روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وَلَمْ تَتَوَلَّ إِلَيْهِمْ فَقَوْمًا غَيْرَكُمْ» [محمد: ٣٨] «أَنَّهُم مِنْ أَبْنَاءِ فَارسَ»، إلى غير ذلك من آثار رُويت في فضل رجالٍ من أبناء فارس.

ومضادُ ذلك ما وُجِدَ في التابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ فَارسَ الْأَحْرَارِ وَالْمَوَالِيِّ، مثُلُّ: الْحَسْنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَكْرَمَةَ مولى ابن عباس، وغيرِهِمْ إِلَى مَنْ وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِمْ مِنَ الْمُبَرَّزِينَ فِي الإِيمَانِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ، حَتَّى صَارَ هُؤُلَاءِ الْمُبَرَّزُونَ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الْعَرَبِ.

وكذلك في سائرِ أصنافِ الْعِجَمِ مِنَ الْجَبَشِيَّةِ وَالرُّومِ وَالْتُّرْكِ، وَبَيْنَهُمْ سَابِقُونَ فِي الإِيمَانِ وَالدِّينِ لَا يُحْصُونُ كثرةً، عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، إِذَا الفَضْلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، بِاطْنَانًا وَظَاهِرًا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِيهِ أُمْكَنَّ كَانَ أَفْضَلَ، وَالْفَضْلُ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْمُودَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ مثُلُّ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَىِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِحْسَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَيْضَنَ، وَلَا بِكَوْنِهِ قَرْوَيًّا أَوْ بَدُوئِيًّا.

وَإِنَّمَا وَجْهُ النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْأَعْرَابِ وَالْأَعْجَمِ -مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ فِيهِمْ وَعَدْمِ الْعِرْبَةِ بِالنِّسْبِ وَالْمَكَانِ- مُبْنَىٰ عَلَىِ أَصْلٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ سُكْنَى الْقُرَى يَقْتَضِي مِنْ كَمَالِ الْإِنْسَانِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَرَقَّةِ الْقُلُوبِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ سُكْنَى الْبَادِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْبَادِيَّةَ تُوجِبُ مِنْ صَلَابَةِ الْبَدَنِ وَالْخُلُقِ وَمِتَانَةِ الْكَلَامِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْقُرَى، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ جَازَ تَخْلُفُ هَذَا الْمَقْتَضَى لِمَانِعٍ، وَكَانَتِ الْبَادِيَّةُ أَحْيَا نَفْعًا مِنَ الْقُرَى؛ وَلَذِلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» [يوسف: ١٠٩].

وذلك: لأنَّ الرُّسُلَ هُمُ الْكَمَالُ فِي عَامَةِ الْأَمْوَارِ حَتَّى فِي النَّسْبِ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفَّارًا وَنَفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» [التوبَة: ٩٧].

ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَسْبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَدِينُونَكُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٣ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَلَيِّ الْعَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَتَّشِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٤ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِلَيْهِمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ١٥ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» [التوبَة: ٩٦-٩٣].

فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَهَادِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ وَذَمَّهُمْ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ سَبَّحَانَهُ: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفَّارًا وَنَفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» [التوبَة: ٩٧] إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ أَصْلُهُ وَفَصْلُهُ مُنْحَصِّرٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: «يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ» [الرُّوم: ٥٦] وَضُدُّ الْإِيمَانِ: إِمَّا الْكُفُرُ الظَّاهِرُ أَوِ النَّفَاقُ الْبَاطِنُ، وَنَقْيُضُ الْعِلْمِ عَدْمُهُ.

فَقَالَ سَبَّحَانَهُ عَنِ الْأَعْرَابِ: إِنَّهُمْ أَشَدُّ كُفَّارًا وَنَفَاقًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحْرَى مِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْحَدُودُ: هِي حُدُودُ الْأَسْمَاءِ المُذَكُورَةِ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ مِثْلُ: حُدُودِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، وَالْحَجَّ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ حَتَّى يُعرَفَ مِنَ الْذِي

يَسْتَحِقُ ذَلِكَ الاسمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ لَا يَسْتَحِقُهُ، وَمَا تَسْتَحِقُهُ مُسْمَياتُ تِلْكَ الأَسْمَاءِ مِنَ الْأَحْكَامِ^[١].

وَهَذَا رَوْيَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْشُّورِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِيِّ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَفِيَّاً مَرَّةً: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَّةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ». ^[٢]

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ شِيخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ لَزَمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ»، وَزَادَ: «وَمَا ازَدَادَ عَبْدًا مِنَ السُّلْطَانِ ذُنُوا إِلَّا ازَدَادَ مَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بُعْدًا» ^[٣].

[١] الحدود تطلق على كل الشرع؛ لأن كل الشرع محدد؛ زكاة، وصيامًا، وكذلك الصلاة أيضًا محددة؛ فريضة ونافلة، مؤقتة وغير مؤقتة، كلها محددة، ويُطلق الحد على العقوبة؛ كحدود الزنا، والسرقة، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، ويُطلق الحد على الواجب؛ فيقال: لا تعتدوا، وعلى المحرّم فيقال: لا تقربوا.

[٢] مثل هذا الحديث يشهد له الواقع؛ فإن من لزم الْبَادِيَّةَ جفَا، وإذا سُكِّنَها صار مثل أهلها جافياً غليظاً: «وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»؛ ولذلك تجد أكثر الصياديّين أكثر الناس غفلةً، حتى إنهم إذا رأوا الصيد الطائر أو الزاحف يغفلون حتى عن الواجبات. قوله: «وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ» هذا يُحمل على اللفظ الثاني، وهو «مَنْ لَزَمَ السُّلْطَانَ»^(١) فإنه يُفتَن؛ لأنَّه يجُدُّ من زهرة الدُّنيا والترف وغير ذلك ما يُوجِبُ أنْ يَفْتَنَه عن دينه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، رقم (٢٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا كانوا يقولون لمن يَسْتَغْلِظُونَهُ: إِنَّكَ لِأَعْرَابٍ جَافِ، إِنَّكَ لِحَلْفٍ جَافِ،
يُشِيرُونَ إِلَى غُلَظَةِ عَقْلِهِ وَخُلُقِهِ.

ثم لفظ «الأعراب» هو في الأصل: اسمٌ لبادِيَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ كُلَّ أَمَةً هَا حَاضِرَةً
وَبَادِيَةً؛ بَادِيَةُ الْعَرَبِ الْأَعْرَابُ؛ ويقال: إِنَّ بَادِيَةَ الرُّومِ الْأَرْمَنُ وَنَحُوْهُمْ، وَبَادِيَةُ
الْفُرْسِ الْأَكْرَادُ وَنَحُوْهُمْ، وَبَادِيَةُ الْتُّرْكِ الْتُّرْكُمَانُ.

وهذا -والله أعلم- هو الأصل، وإن كان قد يقعُ فيه زيادةً ونقصانً.

والتحقيق: أَنَّ سَائِرَ سُكَّانِ الْبَوَادِي لَهُمْ حُكْمُ الْأَعْرَابِ، سَوَاءً دَخَلُوا فِي لَفْظِ
الْأَعْرَابِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، فَهَذَا الْأَصْلُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ الْحَاضِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ
جِنْسِ الْبَادِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْبَادِيَةِ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الْحَاضِرَةِ مَثَلًا.

وَيَقْتَضِي أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَادِيَةُ عَنْ جَمِيعِ جِنْسِ الْحَاضِرَةِ -أَعْنِي: فِي زَمِنِ السَّلْفِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ- فَهُوَ نَاقِصٌ عَنْ فَضْلِ الْحَاضِرَةِ أَوْ مَكْرُوهٌ.

فَإِذَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِمْ فِيهَا لِيَسَ مِنْ فَعْلِ الْحَاضِرَةِ الْمَهَاجِرِينَ كَانَ ذَلِكَ إِمَامًا
مَكْرُوهًا أَوْ مُفْضِيًّا إِلَى مَكْرُوهٍ، وَهَكُذا الْعَرْبُ وَالْعَجَمُ.

فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ اعْتَقَادُ أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ

وَكَذَلِكَ يَقُولُ: «وَمَنْ ازْدَادَ دُنْوًا مِنَ السُّلْطَانِ زَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا» المَرَادُ: الَّذِي يَدْنُو
مِنَ الْإِمَامِ مِنْ أَجْلِ التَّمْلُقِ لَهُ، وَالاكتِسَابِ مِنْ دُنْيَاِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي إِلَى السُّلْطَانِ
لِنَصِيحَةِ وَتَوْجِيهِ وَإِرْشَادِهِ فَهَذَا حَسَنٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْجَهَادِ، وَأَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٌّ
عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ^(١)، سَوَاءَ قَالَهَا جَهْرًا أَوْ سَرًّا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمُصْلَحَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْمَلَاحِمِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ، رَقْمُ (٤٣٤٤)، وَالْمَرْدِنِيُّ: كِتَابُ الْفَتْنَ،
بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ، رَقْمُ (٢١٧٤)، وَابْنُ مَاجِهِ: كِتَابُ الْفَتْنَ، بَابُ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ النَّكَرِ، رَقْمُ (٤٠١١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العَجَمِ: عَبْرَانِيَّهُمْ وَسُرْيَانِيَّهُمْ، رُومِيَّهُمْ وَفُرسِيَّهُمْ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّ قَرِيشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَأَنَّ بْنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قَرِيشٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ بْنِي هَاشِمٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْحَالِقِ نَفْسًا، وَأَفْضَلُهُمْ نَسَبًا.

وليس فضلُ الْعَرَبِ، ثُمَّ قَرِيشٍ، ثُمَّ بْنِي هَاشِمٍ؛ بمُجَرَّدِ كُونِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ - وإنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْفَضْلِ - بَلْ هُمْ فِي أَنفُسِهِمْ أَفْضَلُ، وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ نَفْسًا وَنَسَبًا، وَإِلَّا لِزَمَانِ الدَّوْرِ^[١].

وَهَذَا ذَكْرُ أَبْوِ مُحَمَّدٍ حَرْبٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيِّ، صَاحِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي وَصِفَةِ الْلُّسْتَنَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: هَذَا مَذَهَبُ أَمَمَةِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ السُّنْنَةِ الْمُعْرُوفَينَ بِهَا، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا، وَأَدْرَكَتُ مِنْ أَدْرَكَتُ مِنْ عَلَمَاءِ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَالْحِجَارَةِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذاهِبِ، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ عَابَ قَائِلَهَا؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، خَارِجٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ، زَائِلٌ عَنْ مَنْهِجِ السُّنْنَةِ وَسَيِّلِ الْحَقِّ؛ وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُخْلِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْحُمَيْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَالِسِنَا وَأَخْذَنَا عَنْهُمُ الْعِلْمَ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ وَعَمْلٌ وَنِيَّةٌ، وَسَاقَ كَلَامًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَعْرُفُ لِلْعَرَبِ حَقَّهَا وَفَضْلَهَا وَسَابِقَتَهَا، وَنُحْبِهِمْ؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»^[٢]،

[١] هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ أَفْضَلُ جِنْسٍ بْنِي آدَمَ؛ وَهَذَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ سَكَّاتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ شَرُّفُوا بِشَرَفِ الرِّسَالَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُنَّ شَرَفُ النَّسَبِ، وَهَذَا مِنْ قَبْلِ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ؛ وَشَرَفُ الرِّسَالَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَهَذَا كَانَ مِنْ بَعْدِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] الَّذِي ثَبَّتَ أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ.

ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل الموالى، الذين لا يحبون العرب، ولا يقرون بفضلهم؛ فإن قولهم بدعة وخلاف.

ويُروى هذا الكلام عن أحد نفسيه في رسالة أحمد بن سعيد الإصطخري عنه إن صحت، وهو قوله وقول عامّة أهل العلم.

وذهب فرق من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم وهو لاء يسمون الشعوبية؛ لانتصارهم للشعوب التي هي معايرة للقبائل، كما قيل: القبائل للعرب، وشعوب للعجم.

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب.

والغالب: أن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا عن نوع نفاق، إما في الاعتقاد، وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس، مع شباهاته اقتضت ذلك؛ وهذا جاء في الحديث «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق» مع أن الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى للنفس، ونصيب للشيطان من الطرفين، وهذا محرّم في جميع المسائل.

فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جيّعاً، ونهاهم عن التفرق والاختلاف، وأمرهم بإصلاح ذات البين.

وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وقال ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تبغضوا، ولا تحسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله».

وهذا حديث صحيحان، وفي الباب من نصوص الكتاب والسنّة ما لا يُحصى.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بنى هاشم؛ ما رواه الترمذى من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحاساهم بينهم، فجعلوا مثل ذلك كمثل نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرْقَتِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيْرَ الْبَيْوَاتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْنَنَا»، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل.

«الكبأ» بالكسر والقصير والكببة: الكناسة، وفي الحديث «الكبوة» وهي مثل الكبة^[١].

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذلك، فأخبر صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه خير الناس نفساً ونسباً.

وروى الترمذى أيضًا من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة قال: جاء العباس إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فكان سمع شيئاً، فقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر، فقال: «من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا» قال الترمذى: هذا حديث حسن، كما وجدته في الكتاب، وصوابه: «فَأَنَا خَيْرُهُمْ بَيْنَنَا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا».

[١] فيكون معنى الحديث: في كبوة من الأرض؛ أي: في كناسة من الأرض لا قيمة لها، ولكن النخلة عالية ورفيعة.

وقد روى أهتم هذا الحديث في المسند من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبي وداعة قال: قال العباس رضي الله عنه: **بَلَّغَهُ اللَّهُ عَنْهُ** بعض ما يقول الناس، قال: فَصَعِدَ المنبر فقال: «مَنْ أَنَا؟» قالوا: أنت رسول الله، قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَإِنَّا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا».

أخبر **عَنْهُ** أنَّه ما انقسمَ الْخَلْقُ فَرِيقَيْنِ إِلَّا كَانَ هُوَ فِي خَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، وكذا جاءَ حديثُ **بِهَا** اللفظ.

وقوله في الحديث: «خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ خَيْرُهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ» يحتمل شيئاً:

أحدُهُما: أَنَّ الْخَلْقَ هُمُ الْثَّقَلَانِ، أَوْ هُمْ جَمِيعُ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَبَنُو آدَمَ خَيْرُهُمْ، وَإِنْ قِيلَ بِعُمُومِ الْخَلْقِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، كَانَ فِيهِ تَفْضِيلٌ جَنْسِ بْنِي آدَمَ عَلَى جَنْسِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ.

ثُمَّ جَعَلَ بَنَيَ آدَمَ فِرْقَتَيْنِ، وَالْفَرْقَتَانِ: الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ، ثُمَّ جَعَلَ الْعَرَبَ قَبَائِلَ، فَكَانَتْ قَرِيشٌ أَفْضَلَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، ثُمَّ جَعَلَ قَرِيشًا بُيُوتًا، فَكَانَتْ بَنُو هَاشِمٍ أَفْضَلَ الْبُيُوتِ.

ويحتمل أنَّه أراد بالخليق بني آدم، فكان في خيرهم، أي: في ولد إبراهيم، أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين: بني إسماعيل وبني إسحاق، أو جعل العرب عدنان وقططان، فجعلني في بني إسماعيل في بني عدنان، ثم جعل بني إسماعيل أو بني عدنان قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة، وهم قريش.

وعلى كُلّ تقديرٍ فالحديثُ صريحٌ بتفضيلِ العربِ على غيرِهم.

وقد بينَ عليه السلام أنَّ هذا التفضيل يوجُبُ المحبَّة لبني هاشم، ثم لقريش، ثم للعربِ.

فروى الترمذِيُّ من حديثِ أبي عوانةَ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادِ أيضًا، عن عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ، حدَّثني المطلُبُ بنُ أبي ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ دخلَ على رسولِ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه مغضبًا وأنا عندهُ، فقالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قالَ: يا رسولَ اللهِ، ما لنا ولقريشِ، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوهٍ مُبَشَّرةً، وإذا لقُونا لقُونا بغيرِ ذلك؟ قالَ: فَغَضِبَ رسولُ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه حتَّى احمرَ وجهُهُ، ثمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لَهُ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»، قالَ الترمذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه أَحْمَدُ في المسندِ مثلَ هذا من حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن يزيدَ هذا.

ورواه أيضًا من حديثِ جَرِيرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادِ، عن عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ ابنِ عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ قالَ: دخلَ العباسُ على رسولِ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا لَنَخْرُجُ فنرى قُريشاً تتحدَّثُ، فإذا رأوا سكتوا، فغَضِبَ رسولُ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه، ودرَ عرقٌ بينَ عَيْنَيْهِ، ثمَّ قالَ: «وَاللهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لَهُ، وَلِقَرَابَتِي»^[١].

فقد كانَ عندَ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ هذانِ الحديثانِ:

أحدُهما: في فضلِ القبيلِ الذي منه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

والثانِي: في محبَّتهم، وكلاهما رواه عنه إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ.

[١] قوله: «وَدَرَّ عِرقٌ» أي: انْتَفَخَ عِرقٌ، ويحتملُ أنه عرق.

وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول تارةً عن العباس، وتارةً عن المطلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة، وهو ابن الحارث بن عبد المطلب، وهو من الصحابة؛ قد يُظن أن هذا اضطراب في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه؛ فإن الحجّة قائمة بالحديث على كل تقدير، لاسيما قوله شواهد تؤيد معناه.

ومثله أيضاً في المسألة: ما رواه أحمّد ومسلم والترمذى، من حديث الأوزاعي، عن شداد أبي عمّار، عن وائلة بن الأنسَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرْيَشًا مِنْ كِنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرْيَشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ»، هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الأوزاعي.

ورواه أحمّد والترمذى من حديث محمد بن مصعب عن الأوزاعي، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ...»

ال الحديث، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وهذا يقتضي أن إسماعيل وذراته صفوه ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق - الذين هم بني إسرائيل - أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد، إلا أن يقال: الحديث يقتضي أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانت هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض.

فيقال: لو لم يكن هذا مقصوداً في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيلفائدة، إذا كان اصطفاوه لم يدل على اصطفاء ذريته، إذ يكون على هذا التقدير لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق.

ثم هذا -منضماً إلى بقية الأحاديث- دليل على أنَّ المعنى في جميعها واحدٌ، واعلم أنَّ الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بنى هاشم فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدلُّ أيضاً على ذلك؛ إذ نسبةُ قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة، كما سئلناه إلى بعضه.

فإنَّ اللهَ تعالى خصَّ العربَ ولسائهم بأحكامٍ تميَّزوا بها، ثم خصَّ قريشاً على سائرِ العربِ بما جعلَ فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص، ثم خصَّ بنى هاشمٍ بتحريم الصدقة واستحقاق قسطٍ من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله سبحانه كلَّ درجةٍ من الفضل بحسبها، واللهُ علیمٌ حکیمٌ؛ ﴿اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلِئَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، و﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقد قالَ النَّاسُ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلَقَوْمَكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وفي قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبه: ١٢٨] أشياءً ليسَ هذا موضعها.

ومن الأحاديث التي تذكر في هذا: ما رويناً من طرق معروفة إلى محمد بن إسحاق الصَّاغَانِي، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمُوِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ -خالِ ولدِ حمَادِ بْنِ زَيْدٍ-، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّا لَقَعْدُ بَنْيَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّتْ بِنَا امْرَأٌ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذِهِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سَفِيَّانَ: مَثُلَّ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَثُلَّ الرَّبِيعَانَةَ فِي وَسْطِ التَّنِّ، فَانطَّلَقَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، فَقَالَ: «مَا بَالِ أَقْوَالٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ سَبْعًا، فَاخْتَارَ الْعُلْيَا مِنْهَا وَأَسْكَنَهَا مِنْ شَاءَ مِنْ حَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَّ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَّ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي

هَاشِمٌ، وَاحْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خَيَارٍ إِلَى خَيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَإِحْبُّنِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَإِبْغَضُنِي أَبْغَضَهُمْ».

وأيضاً في المسألة ما رواه الترمذى وغيره من حديث أبي بدر سجاع بن الوليد، عن قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه، عن سليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا سليمان لا تبغضنني فتفارق دينك»، قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال: «تبغض العرب فتبغضني»، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر سجاع بن الوليد.

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سبباً لفراق الدين، وجعل بغضهم مقتضياً [١] لبغضه [٢].

[١] قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لسليمان رضي الله عنه لأنَّه فارسي، والفارس والعرب أمتان متعاديتان مُتاباغضتان من قديم الزَّمان؛ وهذا خاف أن يكون في قلبه شيءٌ من ذلك، وفي هذا دليل على عقل سليمان رضي الله عنه قال: كيف أبغضك وبك هداني الله؟!، وهذا يقتضي أنَّ أحبك إذ هداني الله على يديك، وهو يقتضي أنَّ كلَّ من أحسن إليك - ولا سيما فيما يتعلق في الدين والنَّصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -؛ فإنَّ هذا يقتضي منك أن تحبَّه وتودَّه، خلافاً لما يفعل بعض الناس الآن إذا أنت أمرته بالمعروف أو نهيه عن المنكر، أو دعوته إلى خير أو أرشدته إلى هدى، فإنَّه قد يحمل في قلبه عليك بغضًا - والعياذ بالله - وهذا خلاف العقل، وخلاف الدين؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليك معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنَّكم قد كفأتموه» [٣].

(١) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب، باب مناقب في فضل العرب، رقم (٣٩٢٧)، من حديث سليمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأله الله، رقم (١٦٧٢) والنمسائي: كتاب الزكاة، باب من سأله الله عز وجل، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويشِّبُهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَاطِبًا بِهَذَا سَلْمَانَ -وَهُوَ سَابِقُ الْفَرْسِ، ذُو الْفَضَائِلِ الْمَأْتُورَة- تَبَيَّنَ لِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْفُرْسِ؛ لِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَدْعُو النُّفُوسَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، كَمَا أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بُنْتَ مُحَمَّدٍ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيفَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُوْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»، كَانَ فِي هَذَا تَبَيْنَةً لِمَنْ اتَّسَبَ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ أَنْ لَا يَغْتَرُوا بِالنَّسَبِ، وَيَتَرَكُوا الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بُعْضَ جِنْسِ الْعَرَبِ وَمَعَادِهِمْ كُفُّرٌ، أَوْ سَبَبٌ لِلْكُفُرِ.

وَمُقْتَضِيَاهُ: أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ سَبُبُ قُوَّةِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَحْرِيمُ بَعْضِهِمْ كَتْحَرِيمِ بَعْضِ سَائِرِ الطَّوَافِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَبِيبًا لِفَرَاقِ الدِّينِ، وَلَا لِبَغْضِ الرَّسُولِ، بَلْ كَانَ يَكُونُ نُوعًا عَدُوِّيًّا، فَلَمَّا جَعَلَهُ سَبِيبًا لِفَرَاقِ الدِّينِ وَيَبغضِ الرَّسُولِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضِ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ وَالْبَغْضَ يَتَبَعُ الْفَضْلَ، فَمَنْ كَانَ بَغْضُهُ أَعْظَمُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَدَلَّ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُ دِينٌ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْفَضْلِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ضَدُّ الْبَغْضِ، وَمِنْ كَانَ بَغْضُهُ سَبِيبًا لِلْعَذَابِ بِخَصُوصِهِ كَانَ حَبَّهُ سَبِيبًا لِلثَّوَابِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَضْلِ.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثٍ آخِرٍ رَوَاهُ أَبُو طَاهِيرِ السَّلَفِيِّ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوَدَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ رُّعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجَ، عَنْ يُونَسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمَا مِنَ الْكُفُرِ، وَحُبُّ الْعَرَبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمِ مِنَ الْكُفُرِ».

وَقَدْ احْتَجَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرُوا لِفَظَهُ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمِ نِفَاقٌ وَكُفُرٌ».

وهذا الإسناد وحدهُ فيه نَظَرٌ، لكن لعلَّهُ رُوِيَ من وجْهٍ آخرَ، وإنَّا كتبْهُ لموافقتِهِ معنَى حديثِ سليمانَ؛ فإنَّه قد صرَّحَ في حديثِ سليمانَ بأنَّ بغضَّهم نوعٌ كثِيرٌ، ومُقتضى ذلك أنَّ حبَّهم نوعٌ إيمانٌ، فكان هذا مُوافقًا له.

وكذلك قد رُويَتْ أحاديثُ النُّكْرَةُ ظاهرةً عليها؛ مثلُ ما رواه الترمذِيُّ من حديثِ حصينِ بنِ عمرٍ، عن مخارقِ بنِ عبدِ اللهِ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدِّي»، قَالَ الترمذِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إِلَّا مِنْ حديثِ حصينِ بنِ عمرَ الأَحْمَسِيِّ عَمَّ مُخارقٍ، وليسُ حُصِينٌ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ بِذَاكَ القويِّ.

قلتُ: هذا الحديثُ معناه قريبٌ من معنَى حديثِ سليمانَ؛ فإنَّ الغشَ للنوعِ لا يكونُ مع محبَّتهم، بل لا يكونُ إِلَّا مع استِخفافٍ أو مع بُغضٍ، فليس معناه بعيدًا [١].

لكنْ حُصِينٌ هذا الذي رواه قد أنكَرَ أكثرُ الحفاظِ أحاديثَهُ؛ قالَ يحيى بنُ معينَ: ليسَ بشيءٍ، وقالَ ابنُ المدينيِّ: ليسَ بالقويِّ، روى عنه مخارقٌ عن طارقِ أحاديثَ مُنكرَةً، وقالَ البخاريُّ وأبو زُرعةً: منكَرُ الحديثِ، وقالَ يعقوبُ بنُ شيبةَ: ضعيفٌ

[١] هذه الإشارة من شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ الغشَ للنوعِ لا يكونُ في الغالب إِلَّا عن بُغضِ هذه القبيلة أو هؤلاء القوم، والغشُ للفرد يكونُ لأسبابٍ كثيرةً؛ قد يكونُ مثلاً لطمعٍ، أو لزيادة الشمن، أو غير ذلك، لكنَ للنوع؛ بمعنى: كلَّ من كانَ من قريش فهو يغشُهُ، فهو يدلُّ على بُغضه.

وهذه نقطة هامةً وتنبيةً جيدًّا من شيخ الإسلام رحمه الله فيقول: إذا كانَ للنوعِ فيكونُ الغشُ للاستخفاف أو البغض؛ وعلى هذا فيكونُ معنَى الحديثِ غيرَ بعيد، لكنَ المؤلف رحمه الله تكلَّمَ عن حُصين.

جَدًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَاوِزُ بِهِ الْفَضْلَ إِلَى الْكَذِبِ، وَقَالَ أَبْنُ عَدَيٍّ: عَامَةُ أَحَادِيثِهِ مَعَاضِيلٌ، يَنْفَرِدُ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

قَلْتُ: وَلَذِكَّ لَمْ يُحَدِّثْ أَحْمَدُ ابْنَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنِدِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ كَتَبَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنٍ، كَمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ فِي الْمُسْنِدِ وَجَادَهُ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ» وَذَكَرَهُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ طَرِيقَتُهُ فِي الْمُسْنِدِ - إِذَا رَأَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضِعٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْمَوْضِعِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ؛ وَلَذِكَّ ضَرَبَ عَلَى أَحَادِيثِ رِجَالٍ فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فِي الْمُسْنِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وَكَذَلِكَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنِدِ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَيْرَةَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبِغِضُ الْعَرَبُ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وَزَيْدُ بْنُ جَيْرَةَ عِنْهُمْ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَدْنِيٌّ، وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ الشَّامِينَ مُضطَرِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ الْكُوفِيُّ الْمُعْرُوفُ بِمُطَيَّنٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ، وَالْقُرْآنُ عَرَبٌ، وَلَسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبٌ»، قَالَ الْحَافِظُ السَّلَفيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فِيمَا أَدْرِي: أَرَادَ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَحْدُثِينَ، أَوْ حُسْنَ مَتْنِهِ عَلَى الْأَصْطَلَاحِ الْعَامِ، وَأَبُو الْفَرِيجِ أَبُو الْجَوْزِيِّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضِعَاتِ، وَقَالَ: